

بدولارات الولايات المتحدة

١ ٠٠٠ ٠٠٠

١ ٥٠٠ ٠٠٠

٤٩٥ ٠٠٠

السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٤

السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩

سنة ١٩٨٠

٥- وتقرر انشاء حساب خاص تودع فيه جميع الاموال المتوفرة لمشروع توسيع قصر الامم ، ويرد اليه آليا الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتمادات السنوية .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٧ ( الدورة ٢١ )

منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٧ (١) والتقرير السادس للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (٢) ،  
وان تذكر التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣) ،

١- تلتزم من الامين العام ، وفقا لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث ماليية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ان يوعز الى مجلس المنشورات القيام بما يلي :

( أ ) اعادة النظر في العمل المتبع حاليا في اعداد ونشر الوثائق الرسمية والملاحق والمرفقات الخاصة بجميع هيئات الامم المتحدة ، بغية معرفة ما اذا كان من المستطاع تحقيق اى اقتصاص ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6305) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٧ (A/6307) .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6343

( ب ) اعادة النظر في برنامج المنشورات للتحقق مما اذا كانت المنشورات والدراسات والتقارير معدة وفقا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التوجيهية، وكذلك لمصرفة ما اذا كان اى منشور من المنشورات قد فقد فائدته او اصبحت يمثل ازدواجاً وتزاييداً ؛

( ج ) دراسة وثائق المنظمة بغية اقتراح الطرق والوسائل الممكنة اللازمة لتحقيق الاقتصاد الممكن سواء في حجمها او نفقاتها ؛

( د ) تنسيق برنامج منشورات الامم المتحدة مع برامج الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية ازالة اى ازدواج محتمل ؛

٢- وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) موافاة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في دورتها الصيفية ، استنادا الى الدراسات السالفة الذكر التي سيضطلع بها مجلس المنشورات ، بتقرير اولي يتضمن ما قد يكون مناسباً من الاقتراحات والتوصيات بشأن الغاء المنشورات المختلفة او توحيدها او الاقلال من مرات صدورها ؛

( ب ) اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛

٣- وتدعو الامين العام الى ان يعمل ، تمثيلاً مع روح الفقرة ٣ من الجزء " اولا " من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩٠ هـ ( الدورة ٣٩ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥ ، على ضمان اتاحة الوثائق المقدمة الى هيئات الامم المتحدة ، للدول الاعضاء في الوقت المناسب وفي آن واحد بلفات العمل المقررة في مختلف الانظمة الداخلية .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\*

\*